



قـــرار

لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 2067.13 الصادر في 12 رجب 1434 (23 ماي 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية؛
- وعلى منشور السيدرئيس الحكومة رقم 14/2012 الصادر في 28 رجب ب1433 (19 يونيو 2012) بتدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى ترخيص السيد رئيس الحكومة رقم 483 الصادر في 11 أبريل 2025، في استعمال المناصب المالية المحدثة بموجب القانون المالي لسنة 2025.

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تنظم وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة يوم الأحد 12 أكتوبر 2025 بمدينة الرباط، بأماكن سيعلن عنها لاحقا على الموقع الإلكتروني للوزارة، مباراة لتوظيف أربعة (04) تقتيين من الدرجة الثالثة (السلم9) وذلك في التخصصات التالية:

مقر التعيين	العدد	التخصص	الدرجة
الإدارة المركزية	02	تدبير المقاولات	تقني من الدرجة الثالثة
	01	التنمية المعلوماتية	
	01	التشخيص وإلكترونيك السيارات	

<u>المادة الثانية</u>: المباراة مفتوحة في وجه المتر شحات والمتر شحين: أ

- من جنسية مغربية؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة؛
- الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 2.05.72 المشار إليه أعلاه أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة.

المادة الثالثة: تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفهي أو تطبيقي تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملاتهما كما يلى:

المعامل	المدة	الاختبارات	
3	ثلاث (3) ساعات	اختبار كتابي: موضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.	
2	مابين 15 و 30 دقيقة	اختبار شفهي أو تطبيقي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته(۱) على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح وجوبا وحصريا على بوابة الترشيح الإلكتروني:

https://depot.emploi-public.ma ويعتبر يوم 06 غشت 2025، على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال كآخر أجل لإيداعها، وتنسخ وتحمل على البوابة الإلكترونية المذكورة وثائق ملف الترشيح التالية:

- سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة المترشح(ة) ويبين فيها رقم هاتفه(١) النقال و عنوانه(١) الإلكتروني؛
 - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف، غير منتهية الصلاحية؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التقني المتخصص المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.05.72 أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة؛
- بالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص، ترفق وجوبا بشهادة مسلمة من المؤسسة المانحة للدبلوم يشار فيها إلى التخصص بكل وضوح؛
 - ترخيص رئيس الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

المادة الخامسة: ترفض طلبات الترشيح التي تنقصها إحدى الوثائق المذكورة أو المرفقة لوثائق غير مشهود على مطابقتها للأصل، كما لا يعتد بشهادة النجاح.

المادة السادسة: يعتبر نشر لوائح المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي والشفهي للمباراة، وكذا الزمان والمكان على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة www.social.gov.ma، بمثابة استدعاء.

حرر بالرباط، في: 1 7 بوليوز 2025